

أثر القانون الدولي في نشوء الدساتير

سوسن خيري عبد الله¹

sawsan.khairy@muc.edu.iq

المستخلص: الاجماع الفقهي وجود اربع طرق واساليب لوضع الدساتير كلا حسب الظروف التي تمر بها الدولة فهناك الطرق غير الديمقراطية والتي تتمثل بـ (المنحة والعقد) وهي طرق قديمة جدا لم تعد تستعمل في وضع الدساتير ، وهناك الطرق الديمقراطية وهي (الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري) وهي طرق تتلائم مع مبادئ الديمقراطية ، ولكن وبعد بروز اهمية المعاهدات الدولية في وضع دساتير بعض الدول التي تمر بظروف استثنائية كالحروب والاحتلال وكذا الحال الدول الفيدرالية والتي ينشئ فيها الاتحاد الفيدرالي بموجب الدستور الفيدرالي الاتحادي الذي يحكم كل الاعضاء في الاتحاد الفيدرالي ، هنا صار لزاما على فقهاء الدستور الاعتراف بوجود اسلوب خامس لوضع الدساتير هو اسلوب المعاهدات الدولية .

الكلمات المفتاحية : الدستور ، القانون الدولي ، نشوء ، الدستورية ، غير الدستورية.

1. المقدمة:

القوانين ضرورة فرضتها طبيعة الإنسان وفطرته وحاجته الى العيش في جماعات لتلبية حاجاته المعيشية ، والحصول على الأمان ، كان ولا بد عليه من الدخول مع غيره من الجماعات في علاقات وروابط مختلفة ، ولغرض منع حدوث فوضى او غبن في هذه العلاقات والتعاملات أوجدت قواعد تنظم هذه العلاقات بحيث ان هذه القواعد تسمو على الاشخاص ويتحقق بموجبها العدالة والمساواة ، أن ظهور هذه الجماعات والتجمعات هو البذرة الأولى لنشوء الدول بالتبعية ، وبسبب اتساع وازدياد هذه التجمعات البشرية وازدياد عدد الدول ظهرت المجتمعات الدولية . وولادة هذه الدول لا تتم إلا إذا انتقلت السلطة من تجمعات الافراد الى كيان مجرد غير ملموس ماديا يضمن الاستقرار وينظم العمل فيها بموجب قواعد قانونية تتولى مهمة تحديد شكل الدولة (بسيطة او اتحادية) ، وتحديد شكل نظام الحكم (رئاسي ، برلماني ، مختلط) مع تنظيم علاقة السلطة مع الافراد وعلاقتها مع الدول .

وهنا ظهرت جذور القوانين ومنها القانون الدستوري ، الذي لا يوجد من عدم بل لابد من وجود طرق لانشائه وهذا ما سنتناوله في صفحات بحثنا هذا من خلال ثلاث مباحث الأول (مفهوم الدستور) والثاني (طرق نشوء الدستور) والثالث (دور القانون الدولي في نشوء الدستور) .

¹ مدرس مساعد: قسم القانون – كلية المنصور الجامعة – بغداد – العراق

2. اهداف البحث:

دائماً ما يتم التطرق عند الحديث عن طرق وضع الدساتير الى طرق غير ديمقراطية متمثلة بـ (المنحة والعقد) وطرق ديمقراطية متمثلة بـ (الجمعي التأسيسية والاستفتاء الدستوري) ، دون ان يتم ذكر المعاهدات الدولية التي هي المصدر الاساسي للقانون الدولي والتي تعتبر الاساس لوضع دساتير بعض الدول خاصة الغير المستقرة وهذا ما سنحاول البحث فيه من خلال صفحات بحثنا هذا.

3. إشكالية البحث:

- هل يوجد تأثير للقانون الدولي العام في صياغة ووضع دساتير بعض الدول ؟
- وما هو مدى تأثير القانون الدولي بما يتضمنه من مبادئ واتفاقيات ملزمة في نشوء وصياغة الدساتير الوطنية ، وهل هذا التأثير يعتبر تدخل في سيادة الدول أم إطار لتعزيز احترام الانسان ؟

4. منهجية البحث:

اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي في عرض هذا البحث من خلال وصف الدساتير التي كان لمعاهدات دولية التأثير والدور الاول والبارز في وضعها وتحليل الظروف التي ادت الى هذا التأثير .

5. هيكلية البحث :

- سنتناول الموضوع في ثلاث مباحث (الاول) مفهوم الدستور و(الثاني) طرق نشوء الدساتير و (الثالث) دور القانون الدولي في نشوء دساتير بعض الدول.

المبحث الأول**مفهوم الدستور**

إن الإلمام بأي جانب من جوانب المعرفة يتطلب منا التمهيد له بمقدمة، تُسهل التعرف عليه والبحث في جذوره التي تُمهّد لنا إستيعابه ودراسته ، فقد فرضت طبيعة الانسان وفطرتة في عدم التمكن من العيش بمفرده الى ضرورة إيجاد ضوابط وقواعد تنظم روابط تعامل الأفراد فيما بينهم وهنا ظهرت الجماعات وكان لابد من وجود قواعد تنظم هذه العلاقات بين هذه الجماعات . وهذه القواعد تحدد سلوك الافراد وتنظم علاقاتهم فيما بينهم وهنا كانت البذرة الاولى لظهور (القوانين)⁽¹⁾.

أن أصل التفرقة تعود الى القانون الروماني ومقتضاها وجوب ان يكون الحاكم متميز عن الافراد ، ومن هذا فان دخول الحاكم في علاقة قانونية تتطلب أن يُعامل بقواعد تختلف عن القواعد القانونية التي تطبق على الافراد العاديين، و بما أن هذه العلاقات والروابط بين الجماعات كثيرة ومختلفة حسب مجالات الحياة المتنوعة

(1) د. منذر الشاوي ، مدخل في فلسفة القانون ، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع ، العراق ، 2011 ، ص

، حيث هناك روابط مالية وروابط شخصية واخرى سياسية وغيرها .. كان لابد من تقسيم القانون وفقا لهذه الروابط الى قانون عام وقانون خاص⁽¹⁾.

فالقانون العام هو الذي ينظم العلاقات بين الاشخاص والدولة او بين الدولة وغيرها من الدول الاخرى او المنظمات الدولية وهو يقسم الى قانون عام داخلي (القانون الدستوري ، الجنائي ، المالي والاداري) وقانون عام خارجي (القانون الدولي العام) ، فالقانون العام الداخلي ينظم كيان الدولة وعلاقاتها مع الافراد داخل المجتمع الواحد بصفتها صاحبة السيادة والسلطة العامة ، اما القانون العام الخارجي يحكم العلاقات التي تتجاوز نطاق اقليم الدولة الى الدول الاخرى والمنظمات الدولية والاقليمية وتحديد حقوق وواجبات الدول اوقات السلم والحرب والحياد⁽²⁾.

المطلب الاول

تعريف الدستور

ظهر مصطلح (الدستور) وبالتعبية مصطلح (القانون الدستوري) لأول مرة في فرنسا 1834 بعد أن تم تدريسه في الجامعات الايطالية ومنها انتقل الى الجامعات الفرنسية امّا الدول العربية فلم تعرف هذا المصطلح (الدستور) الا بوقت متأخر فقد عرفته مصر 1923 اما العراق فلم يعرفه الا بعد ثورة 1958 عندما صدر الدستور الجمهوري الاول المؤقت اما قبل ذلك كان يطلق عليه مصطلح القانون الاساسي⁽³⁾.

ومن الجدير بالذكر ان كلمة (دستور) ليست جديدة بل معروفة قبل هذه التواريخ ومستعملة في العصور القديمة ، اختفت برهة من الزمن ثم عادت وظهرت في اوربا في القرن الـ 18 ومنذ ظهورها وهي تشير الى التنظيم والنص المكتوب ويعود ذلك الى نظرية العقد الاجتماعي التي كانت شائعة آنذاك⁽⁴⁾.

(1) د. غالب علي الداودي ، المدخل الى علم القانون ، ط7، دار وائل للطباعة والنشر ، بلا سنة الطبع ،

عمان ، ص 32.

(2) المصدر نفسه ، ص 47.

(3) د. ابراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط1 ، دار الكتب الجديدة ، بيروت - لبنان

2001 ، ص 9.

(4) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، مطبعة شفيق ، العراق ، 1966 ،

ص 17.

الدستور بمفهومه العام وبالتوفيق بين المعيارين (الشكلي والموضوعي) : هو مجموعة القواعد الصادرة عن مشرع دستوري ، والتي تنظم عمل السلطات العامة في الدولة وتتناول الحريات والحقوق الاساسية للمواطنين وكيفية وأليات حمايتها (1).

لم يعد حاليا القانون الدستوري الذي هو فرع من فروع القانون العام يشمل الوثيقة الدستورية فقط لان الدستور المكتوب يتضمن مواضيع محددة يأتي العرف ليكملها ، وهذا مانراه في انكلترا ، حيث لازالت حتى يومنا هذا تمتلك دستور عرفي غير مدون (2).

لم يتفق الفقه الدستوري على تعريف محدد للقانون الدستوري بل وردت عدة تعريفات فقهية كلا منها ينظر اليه من زاوية معينة وقد استقرت الاراء الفقهية على تعريف وفق معيارين :

الاول : المعيار الشكلي /

الدستور هو مجموعة القواعد والاحكام والنظم المكتوبة التي تحتويها الوثيقة الدستورية ، اي التقيد الدقيق بما ورد في الوثيقة الدستورية . وقد تم انتقاد هذا المعيار (3).

الثاني : المعيار الموضوعي /

هذا المعيار لا ينظر الى شكلية الوثيقة الدستورية ، بل ينظر الى الجوهر والمضمون ، سواء وردت المسائل الدستورية في صلب هذه الوثيقة او خارجها ، وسواء وردت في قوانين عادية او بموجب العرف الدستوري (4)، لذا يُعرف القانون الدستوري وفق المعيار الموضوعي :- بانه مجموعة القواعد التي توضح نظام الحكم في الدولة (5).

ومما تقدم يمكن تعريف الدستور بانه : مجموعة القواعد ذات الطبيعة الدستورية التي تحدد انظمة الدولة وتنظم عمل السلطات فيها وحقوق الانسان وحرياته سواء ذكرت في الوثيقة الدستورية او تم الاعتياد عليها بصفتها عرف اعتاد الناس على تداوله ويتم احالته الى التشريعات المكملة لتنظيمها .

المطلب الثاني

خصائص الدستور

- (1) د.ابراهيم ابو خزام ، مصدر سابق ، ص 29 .
- (2) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مرجع سابق ، ص 19.
- (3) د. ابراهيم ابو خزام ، مصدر سابق ، ص 215.
- (4) د. ساجد محمد الزامل ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، دار نيبور للطباعة والنشر ، العراق 2014 ، ص 151.
- (5) المصدر نفسه ، ص 152.

تحتل قواعد القانون الدستوري مكان الصدارة في أعلى قمة الهرم للتنظيم القانوني للدول وعلى الجميع احترام مبادئه والتصرف وفقاً سواء كانوا حكاماً أو محكومين⁽¹⁾.

ويمتاز القانون الدستوري بالخصائص التالية :-

1. مبدأ سمو الدستور .
2. هو الأساس لجميع القوانين الاجرائية والموضوعية الاخرى المطبقة داخل الدولة وعلى جميع التشريعات الاخرى عدم مخالفة قواعده والا تتعرض للبطلان .
3. الحامي لحقوق وحرية الانسان .
4. هو الذي بموجبه يتم تشكيل الهيكل الاساسي لأي حكومة ، إذ يحدد سلطات الدولة وصلاحيات كلا منها ، وتنظيم العلاقة بين الحكومة والشعب⁽²⁾.
5. القانون الدستوري لا يُغى ولا يُعدل الا بقانون دستوري اخر مماثل له بالقوة ولا يمكن لقانون عادي ان يعدل دستور اعلى منه مكانة . ولا بد من الاشارة الى ان الدساتير قد يتم الغائها فعلياً في ظروف غير عادية بسبب ثورة او انقلاب⁽³⁾.
6. يتم وضع الدستور من قبل جهة متخصصة (هيئة ، مجلس ، سلطة ، مؤتمر) لأن الدستور لا يمكن ان يولد تلقائياً ، وهذه الجهة تسمى وتعلو على باقي السلطات في الدولة ، كونها أسبق وجوداً وتبرز عند وجود فراغ قانوني في دولة حديثة النشأة او بعد انهيار النظام القانوني لدولة ما بسبب الحرب او الثورة او الانقلاب او عند نشوء اتحاد فيدرالي وجاءت هذه السلطة تنمة لفكرة علوية وجمود الدساتير⁽³⁾.
7. جمود الدساتير : اي ان الدساتير يتطلب تعديلها اجراءات خاصة أشد من الاجراءات المتبعة في تعديل التشريعات الاخرى .

المبحث الثاني

طرق نشوء الدساتير

الدستور المكتوب لا ينشأ من العدم بل لابد من طرق واساليب تُتبع لإنشاء الدساتير هذا بالنسبة للدساتير المكتوبة اما الدساتير العرفية تنشأ وتتطور عن طريق العرف دون تدخل المشرع الدستوري⁽⁴⁾.

(1) بحث بعنوان ملخص مبادئ القانون الدستوري منشور على الموقع الالكتروني ادناه وتم الدخول اليه

WWW.Sanadkk.com 3م 2024/12/19

(2) د. ابراهيم ابو خزام ، مصدر سابق ، ص 13 .

(3) د. ساجد محمد الزاملي ، مصدر سابق ، ص 159 .

(2) ملخص مبادئ القانون الدستوري ، بحث الكتروني ، مصدر سابق .

(4) د. ساجد محمد الزاملي ، مصدر سابق ، ص 231 .

المتفق عليه فقها وجود عدة اساليب يتم بموجبها وضع الدساتير تختلف هذه الاساليب وفقا لمفهوم صاحب السلطة المؤسسة الذي يملك وضع الدستور أهو الحاكم أم الحاكم والشعب معا أم الشعب لوحده المتفق عليه هو وجود اسلوبين لوضع الدستور (الاسلوب غير الديمقراطي والاسلوب الديمقراطي)⁽¹⁾.

المطلب الاول

الطرق غير الديمقراطية لوضع الدساتير

الطرق التي تسود فيها ارادة الحكام علي ارادة الشعب في وضع الدستور ، كما في أسلوب المنحة اذ يصدر الدستور وفقا للأرادة المنفردة للحاكم (ملك ، امير ، اميراطور ...) فهو الذي يقرر بارادته منح الوثيقة الدستورية الى الشعب دون تدخل من قبل الشعب سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة فالدستور يكون منحة او هبة من الحاكم لشعبه (وغالبا ما يكون الحاكم مجبر على ذلك لأمتصاص النقمة الشعبية)⁽²⁾. ومن أمثلة هذه الدساتير دستور فرنسا 1830⁽³⁾، وكذلك دستور ايطاليا 1848 ودستور اليابان 1889 والدستور السعودي 1992 ، ولكن التطور الديمقراطي في وقتنا الحاضر انهى مثل هذه الطرق ، اما الاسلوب الغير ديمقراطي الاخر هو اسلوب العقد ، وهذا الاسلوب يمثل مرحلة انتقالية ما بين اسلوب المنحة الذي تغيب عنه ارادة الشعب وما بين مرحلة الدستور الذي تشارك فيه الارادة الشعبية ، وهنا يضعف دور الملوك والحكام ويبرز دور الشعب في الظهور ، ولكن ليس بصورة مكتملة إذ يتم الاتفاق بين الحاكم والشعب ، اي ان العقد ينشأ بموجب اتفاق بين الطرفين⁽⁴⁾.

وهذا الاسلوب في وضع الدستور لا يستطيع اي طرف من طرفي العقد بمفرده الغاء الدستور او تعديله ويعبر الشعب عن ارادته بموجب هيئة او جمعية منتخبة ، وظهر هذا الاسلوب نتيجة الثورات والانتفاضات التي قامت بها الشعوب ضد الحكام المستبدين ، ومن امثلة هذه الدساتير (دستور فرنسا 1791 وكذلك دستورها في 1830 ، وايضا دستور البحرين 1973) ، ويعتبر أول وثيقة دستورية وضعت باسلوب العقد هي (العهد الاعظم) 1215، والذي لازال يعتبر مصدر رئيسي للحريات والحقوق في انكلترا⁽⁵⁾. ولم تعد هذه الطريقة مقبولة في الوقت الحاضر لأنها تساوي بين الشعب مصدر السلطات وبين الحاكم⁽⁶⁾. أن انتشار النظم الديمقراطية التي محورها الشعب وبروز الدور الواضح للشعب في المشاركة

(1) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، دون دار النشر ، ص 59 - 80.

(2) د. ساجد محمد الزامل ، مصدر سابق ، ص 232 - 235.

(3) د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، الاعلان عن الدولة ، دار دجلة ، الاردن ، 2010 ، ص 20 -

21.

(4) د. ابراهيم ابو خزام ، مصدر سابق ، ص 38 - 39.

(5) د. ساجد محمد زامل ، مصدر سابق ، ص 236.

(6) المصدر نفسه ، ص 238.

بالحكم بعد انتشار الوعي السياسي والثقافي بين الشعوب واصبحت الشعوب تراقب عمل السلطات وتدافع عن حقوقها ،اصبحت مثل هذه الطرق في وضع الدساتير غير مجدية وغير ذات اهمية.

المطلب الثاني

الطرق الديمقراطية لوضع الدساتير

في هذه الطرق تسود ادارة الشعب في انشاء الدستور باعتباره صاحب السيادة ومصدر السلطات جميعها حيث ينفرد الشعب بوضع الدستور دون اي تدخل من الحاكم وتتضمن الطرق الديمقراطية نوعين⁽¹⁾:

1. **الجمعية التأسيسية:** حيث الشعب يضع الدستور بطريق غير مباشر ، أي عن طريق نواب منتخبين من قبل الشعب على شكل جمعية تسمى (الجمعية التأسيسية) والتي تنحصر مهمتها في وضع الدستور ويعتبر الدستور الذي يصدر عنها كانه صادر عن الشعب ويصبح نافذ بمجرد وضعه من قبل الجمعية وهي اكثر الطرق انتشارا كما في دستور فرنسا 1719 الذي تم وضعه . وصياغته من قبل جمعية وطنية مُنتخبة تتألف من 12 عضو تم اختيارهم بالسلوب الاقتراع العام⁽²⁾.
2. **الاستفتاء الدستوري :** - اي يمارس الشعب من خلال الاستفتاء الدستوري سلطة التأسيس بشكل مباشر إذ يتم وضع الدستور من قبل جمعية تأسيسية مختارة ويعرض على الاستفتاء الشعبي لإقراره نهائيا ، وإذا أقره الشعب صار نافذا ، مثل دستور فرنسا 1799 وفي عصرنا الحاضر اصبح هذا الاسلوب هو الاكثر قبولا ، كما في دساتير فرنسا 1946 و 1958 وغالبية الدساتير العربية⁽³⁾.
وقد ذهب راي فقهي اخر الى وجود طريق اخر لوضع الدستور هو طريق المعاهدات الدولية ، إذ ان هناك دساتير نشأت في القرن الـ 19 عن طريق معاهدات دولية⁽⁴⁾. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا البحث .

المبحث الثالث

دور القانون الدولي في نشوء الدساتير

(1) المصدر نفسه ، ص 239.

(2) موريس دفرجييه ، دساتير فرنسا ، ترجمة احمد حسيب عباس ، المطبعة النموذجية ، مصر ، دون سنة الطبع ، ص 44.

(3) د. ابراهيم ابو خزام ، مصدر سابق ، ص 43.

(4) د. ساجد محمد الزامل ، مصدر سابق ، ص 246.

ذهب اتجاه فقهي حديث الى ان المعاهدات الدولية قد اصبحت احدى الاساليب التي توضع بموجبها بعض دساتير الدول ، وترغم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي (ميركين) الذي اعتبر اول من اشار الى ذلك في كتابه (القانون الدستوري والدولي) عام 1933⁽¹⁾.

وقد ايد كثير من الفقهاء هذا الاتجاه ومنهم فقهاء عرب ، اذ عدوا المعاهدة الدولية احدى طرق قيام بعض الدساتير ومن الجدير بالذكر ان د. عبد الحميد متولي هو اول الفقهاء العرب الذين ايدوا هذا الاتجاه في وضع الدساتير حيث قال : (لقد فات على اساتذة الفقه الدستوري الفرنسي والمصري ان يذكروا هذه الطريقة من بين طرق واساليب اقامة الدساتير)⁽²⁾.

ومن الامثلة على الدساتير التي وضعت بموجب معاهدات دولية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة دساتير البوسنة والهرسك 1995 ودستور الولايات المتحدة الامريكية 1789 .

المطلب الاول

دستور دولة البوسنة والهرسك 1995

اعتمد هذا الدستور على اتفاقية دايتون للسلام التي تعتبر الاطار العام له ، وهي الاتفاقية التي عقدت بين الاطراف المتنازعة في حرب اهليلة بدأت عام 1992 واستمرت ثلاث سنوات ونصف بين كل من (الصرب ، الكروات ، البوسنة المسلمين) والتي ادت الى تقسيم البوسنة والهرسك الى جزئين هما (اتحاد البوسنة والهرسك) و (جمهورية صرب البوسنة) مع انتشار لقوات حفظ السلام الدولية واصبحت هذه الاتفاقية هي ذاتها دستور دولة البوسنة والهرسك بعد انتهاء الحرب فيها⁽³⁾.

المطلب الثاني

القانون الاساسي العراقي 1925

بالرغم من الصعوبات التي واجهت ولادة القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 باعتباره اول دستور للمملكة العراقية وبالرغم من اختلاف الاراء الفقهية وعدم الاستقرار حول طبيعة طريقة نشوء هذا الدستور فيما اذا كان قد نشأ عن طريق المنحة من الحاكم الى رعاياه او نتيجة عقد بين الحاكم والشعب او نتيجة جهود جمعية تأسيسية . إلا انني اتفق مع رأي الدكتور (مصطفى كامل) بأ نشوء هذا الدستور كان من نوع خاص باعتباره وليد الانتداب البريطاني كما انه بذات الوقت وليد نهضة العراق ورغبة الملك في مساندة هذه النهضة ورغبة

(1) عبد الجبار محمود الحياي ، اثر المعاهدات الدولية في اقامة الدساتير الوطنية ، اطروحة دكتوراه /كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2006 ، ص 21.

(2) المصدر نفسه ، ص 23.

(3) اتفاقية دايتون للسلام ، تم الدخول للموقع 26 / 4 / 2024 الساعة 12 م

الملوك في مسيرة هذه النهضة وهو الرأي الأكثر رجحانا ، لكنه ومنذ ولادته كان مقيد بالمادة 3 من معاهدة الانتداب العراقية البريطانية والتي كانت فيها تحاول سلطة الانتداب البريطاني الحفاظ على امتيازاتها في العراق⁽¹⁾. أضافة الى دستور الاردن 1928 والذي كان مقيد بمعاهدة الانتداب البريطانية – الاردنية 1922 .

المطلب الثالث

الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الاميركية 1789

الدول الفيدرالية⁽²⁾ أساسا تكون نشأتها بموجب الدستور الفيدرالي والذي يسمو على جميع الدساتير في الولايات التي تصبح عضو في الاتحاد الفيدرالي ، والدستور الفيدرالي يقوم بمشاركة جميع الدول الراغبة في الاتحاد وتعتبر الولايات المتحدة الاميركية التي اعتمدت دستور فيدرالي منذ 1787 على انها اول نظام فيدرالي ، لكن تاريخ الفيدرالية اقدم من ذلك بكثير ، حيث ان الوثائق التاريخية تشير الى ان اول نظام فيدرالي نشأ بين القبائل اليهودية القديمة قبل اكثر من 3200 سنة والدستور الفيدرالي يقوم اولا على اساس مرحلة التعاقد الذي ترتبط فيها الدول الراغبة في تكوين الفيدرالية بمعاهدة دولية تتفق فيها على خلق دولة جديدة وانشاء سلطات واقامة دستور فيدرالي ، اي ان (معاهدة الاتفاق على تكوين الفيدرالية) هي الاطار العام لهذا الدستور ، ثم تقوم هذه الولايات الاعضاء بالاتحاد بالمصادقة على مشروع الدستور الفيدرالي⁽³⁾. إن الاتحاد الفيدرالي ليس كباقي الاتحادات الاخرى⁽⁴⁾. فهو يخضع للمعاهدة الدولية التي تعقد بين الدول الاعضاء في الاتحاد ، بل هو يخضع اضافة الى ذلك للدستور الفيدرالي الذي يصبح هو الاساس في الاتحاد والاقاليم⁽⁵⁾. فالدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الاميركية لسنة 1789 ، مرّ بعدة صعوبات ومشاكل اجتمعت ، إذ هو وليد عدة معاهدات سميت (وثيقة الاتحاد) ثم (اعلان الاستقلال) عام

(1) د.رعد ناجي الجدة ، النظام الدستوري في العراق ، بيت الحكمة ، العراق ، 2004 ، ص36.

(2) جورج اندرسون ، الفيدرالية شكل من اشكال الحكم يقوم على اساس الدستور وسيادة القانون ، مقدمة عن

الفيدرالية ، بحث منشور في منتدى الاتحادات الفيدرالية ، كندا ، بلا سنة النشر ، ص10.

(3) اريان محمد علي ، الدستور الفيدرالي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، بجامعة بغداد ، 2007 ، ص 12.

(4) أن اشكال الدول الاتحادية على عدة انواع (اتحاد شخصي ، اتحاد فعلي ، اتحاد كونفدرالي ، اتحاد فيدرالي) انظر د. كطران زغير لفته ، نظرية الدولة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، دون سنة الطبع ، ص 101.

(5) اريان محمد علي ، المصدر السابق ، ص 11

1777 الذي نتج عن مؤتمر فيلادلفيا والذي تحولت بموجبه امريكا من اتحاد كونفدرالي الى اتحاد فيدرالي نشا على اثر هذا المؤتمر الدستور الفيدرالي لسنة 1789⁽¹⁾

الخاتمة

بعد أن تناولنا موضوع أثر القانون الدولي في نشوء الدساتير من مختلف جوانبه ، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .

اولا: الاستنتاجات

1. الاجماع الفقهي لازال يعترف بوجود اربع طرق واساليب لوضع الدساتير (طرق غير ديمقراطية) تتمثل بالمنحة والعقد ، و(طرق ديمقراطية) تتمثل بالجمعية التأسيسية و الاستفتاء الدستوري .
2. تأثير القانون الدولي أصبح واقعة ملموسة في عملية نشوء الدساتير ، ليس بالامكان تجاهلها عند صياغة او تعديل الدساتير .
3. المعاهدات والاتفاقيات الدولية أصبحت تشكل مرجعية أساسية للكثير من المشرعين الدستوريين .

ثانيا :التوصيات

1. بعد تطور قواعد القانون الدولي والانتشار الواسع للمعاهدات الدولية ودورها في وضع دساتير بعض الدول التي تمر بظروف خاصة او الدول الفيدرالية ، صار لابد من التركيز اكثر على الاسلوب الخامس في وضع الدساتير هو اسلوب المعاهدات الدولية .
 2. التأكيد بنص صريح في الدساتير على المبادئ الأساسية للقانون الدولي وعلى الزامية المعاهدات الدولية المصادق عليها وضرورة تعزيز التكامل والانسجام بين القانون الدولي والدساتير الوطنية.
 3. تعديل التشريعات الدستورية وبما يتلائم ووجود دساتير بعض الدول التي نشأت عن طرق معاهدات دولية .
 4. ضرورة الاستعانة بخبراء في القانون الدولي عند وضع او تعديل الدول لدساتيرها لضمان تكامل النصوص الدستورية مع الالتزامات الدولية .
- ومن هنا تبين لنا ان هناك دساتير نشأت بموجب معاهدة دولية وبهذا تكون المعاهدات والتي هي من اقوى واول مصادر القانون الدولي العام ، ضمن طرق انشاء الدساتير .

المصادر

اولا : الكتب

1. د. ابراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار الكتب الجديدة ، بيروت ، 2001
2. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، دون دار النشر ، 2007 .
3. د. حسين عبيد ، الانظمة السياسية (دراسة مقارنة) ، دار المنهل ، بيروت ، 2003 .

(1) د. حسين عبيد ، الانظمة السياسية (دراسة مقارنة) ، دار المنهل ، بيروت ، 2003 ، ص 121.

4. د. رعد ناجي الجدة ، النظام الدستوري في العراق ، بيت الحكمة ، العراق ، 2004 .
5. ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، دار نيبور للطباعة والنشر ، العراق ، 2014 .
6. د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، الاعلان عن الدولة ، دار دجلة ، الاردن ، 2010 .
7. د. غالب علي الداودي ، المدخل الى علم القانون ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، 2004 .
8. د. كطران زغير لفته ، نظرية الدولة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، دون سنة النشر .
9. د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1966 .
10. د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، العاتك للنشر ، القاهرة ، 1970 .
11. د. منذر الشاوي ، مدخل في فلسفة القانون ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، العراق ، 2011 .
12. موريس دفرجييه ، دساتير فرنسا ، ترجمة احمد حسيب عباس ، المطبعة النموذجية ، مصر ، دون سنة النشر .

ثانيا :- الرسائل والاطاريح

1. اريان محمد علي ، الدستور الفيدرالي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2007 .
2. عبد الجبار محمود الحياني ، اثر المعاهدات الدولية في اقامة الدساتير الوطنية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2006 .

ثالثا :- الدساتير والتشريعات .

1. دستور الولايات المتحدة الامريكية 1789 .
2. القانون الاساسي العراقي 1925 .
3. قانون البوسنة والهرسك 1995 .
4. دستور العراق النافذ لسنة 2005 .

رابعا :- البحوث

1. جورج اندرسون ، مقدمة عن الفيدرالية ، بحث منشور في منتدى الاتحادات الفيدرالية كندا ، دون سنة النشر .
 2. اتفاقية دايتون للسلام ، بحث الكتروني ، <https://www.marefa.org>
 3. ملخص مبادئ القانون الدستوري ، بحث الكتروني ، 2024 .
- WWW.Sanadkk.com تاريخ الدخول 19 /12/2024

The impact of international law on the emergence of constitutions

Susan Khairy Abdullah¹

Abstract: The juristic consensus is that there four ways and methods for drafting Constitutions according to the circumstances that the state is going through there are the non-democratic methods. Which are represented by the grant and the contract, which are very old methods that are no longer used in drafting constitution, and there are the democratic methods, namely the constitutional referendum, which are methods that are compatible with the principles of democracy. however, after the emergence of the importance of international treaties in establishing the constitution of some countries that are going through exceptional circumstances of war and occupation, as the case of federal union, here it became necessary for constitutional scholars to acknowledge the existence of a fifth method for establishing constitutions, which is the method of international treaties.

Keywords: constitution, international law, emergence, constitutional, Unconstitutional.

¹ Assist Lec.: Department of Law - Mansour University College - Baghdad - Iraq